

أوامر

" المادة 23 : لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. لايمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي."

المادة 4 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر
ومجلس النقد والقرض

المادة 5 : يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر

المادة 6 : يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أول عنوانه كما يأتي :

الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

المادة 7 : يحول الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 (2 و 6) و 122 - 15 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان ."

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تتمّ كيفيات تسيير المجلس كما يأتي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته،

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،

- لايجوز لأيّ عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس،

- يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه .

المادة 11 : يحدث بعد المادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ، عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض"

المادة 12: يعوّض لفظ "المجلس" في القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، "بمجلس الإدارة" في المواد 28، 32، 53، 87، 102، 103 و "بمجلس النقد والقرض" في المواد 56، 71، 72، 76، 78، 97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204 و 205.

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى فرع جزئي ثان من الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادة 8 : يحوّل الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض"

المادة 9 : يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأوّل

تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 43 مكرر، تحرر كما يأتي :

" المادة 43 مكرر: يتكوّن مجلس النقد و القرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدّد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتمّ وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.